

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

قانون تعديل الاول لقانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين رقم (١١) لسنة ٢٠١١

المادة الأولى:

أولاً: تعدل الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون، وتقرأ كالاتي:
(ثالثاً: اللجنة: اللجنة المختصة بالنظر في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون).
ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (سادساً) الى المادة الأولى، وتقرأ كالاتي:
(سادساً: الوزارة: وزارة الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان).

المادة الثانية:

تعدل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:
أولاً: تشكل الوزارة لجان في مراكز المحافظات في الاقليم أو أية وحدة ادارية تقتضي وجود اللجنة فيها، برئاسة قاض يرشحهم مجلس القضاء في الإقليم وعضوية ممثلي الوزارات الآتية بدرجة مدير للبت في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون:
١- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.
٢- وزارة الداخلية.
٣- وزارة المالية والاقتصاد.
ثانياً: يثبت السجن أو المعتقل السياسي أمام اللجنة بالطرق القانونية وفقاً لأحكام الاثبات المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ في إقليم.
ثالثاً: تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي يصوت معه الرئيس ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية وفقاً لأحكام قانون مجلس شورى الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً: تتولى الوزارة رفع القرارات المتخذة من قبل اللجنة الى الوزارة المعنية لأخذ
المقتضى القانوني بصدها وفق لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان إصدار التعليمات اللازمة
لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كردستان - العراق

الاسباب الموجبة

لقد ظهرت من خلال تطبيق قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين مشاكل ومتاعب
متعددة بواجهة المشمولين بأحكامه، وجعل عبئاً على كاهلهم خصوصاً البعيدين على
العاصمة أربيل بسبب تواجد لجنة مختصة واحدة فيها وصعوبة إحضار شهود الاثبات أمام
تلك اللجنة حصراً بسبب بعد المسافات ومخاطر الطرق وغلاء كلفة التنقل والمبيت، وخدمة
لهؤلاء المناضلين ولتفادي تلك الصعوبات، وتسهيلاً لتطبيقها، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بقرار رقم (5) من قبل رئيس اقليم كردستان.